

زكاة مال الضّمار

دراسة فقهية مقارنة

م. د. د. صالح إبراهيم صالح

جامعة الموصل / كلية التربية للبنات

(قدم للنشر في ٢٠١٨/١١/٢١ ، قبل للنشر في ٢٠١٨/١٢/٤)

ملخص البحث:

تناول البحث مسألة مال الضّمار (المال الغائب عن مالكة الذي لا يُرجى عوده) وحكم زكاته، دراسة فقهية مقارنة من خلال عرض أقوال ومذاهب المدارس الفقهية المعتمدة في ذلك مع بيان أدلتهم ومناقشتها، والرأي الراجح منها، والوقوف على أهم النوازل الفقهية المعاصرة المرتبطة بموضوع البحث من ضمنها رواتب الموظفين المتراكمة وحكم زكاتها تخريجاً على مسألة مال الضّمار. واشتمل البحث بعد المقدمة على تمهيد لأثر شرط تمام الملك في الزكاة، ومبحثين: اشتمل المبحث الأول على مفهوم مال الضّمار في مطلبين: الأول في المدلول اللغوي والاصطلاحي لمال الضّمار والألفاظ ذات الصلة، والثاني في صور مال الضّمار وتطبيقاته. وكان المبحث الثاني في التكييف الفقهي لزكاة مال الضّمار. وخاتمة البحث كان في أهم النتائج المبغاة.

Ruling on absentee money Comparative Fiqh Study

Abstract:

The study dealt with the issue of absentee money (money absent from the owner who does not return) and the ruling on Zakat, comparative jurisprudence study through the presentation of the doctrines and doctrines of schools of jurisprudence considered with the statement of their evidence and discussion, and the most correct opinion, and to identify the most important jurisprudence jurisprudence contemporary related to the subject of research from Including the accumulated salaries of the employees and the ruling on zakat on the issue of absentee money. The first part of the study included the concept of absent money in two requirements: the first in the linguistic and abstract connotation of the absent money and the related terms, and the second in the images of the absent money and its applications. The second topic in the adaptation of the jurisprudence of the money is absent. The conclusion of the research was in the most important results desired.

مقدمة:

وقد تناول فقهاء المدارس الفقهية المعتمدة في كتبهم مسألة زكاة مال الضّمار (المال الغائب) عند حديثهم عن شرط تمام الملك في الزّكاة^(١)، وبسبب اختلافهم في المعنى المراد من هذا الشرط فقد تباينت أقوالهم في الحكم المبني عليه كما سيتم توضيحه في ثنايا هذا البحث.

هذا واشتمل البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد ومبحثين وخاتمة: تناول التمهيد أثر شرط تمام الملك في الزكاة، واشتمل المبحث الأول على مفهوم مال الضّمار في مطلبين: الأول في المدلول اللغوي والاصطلاحي لمال الضّمار والألفاظ ذات الصلة، والثاني في صور مال الضّمار وتطبيقاته. وكان المبحث الثاني في التكييف الفقهي لزكاة مال الضّمار. وخاتمة البحث كان في أهم النتائج المبتغاة.

والحمد لله ربّ العالمين.

تمهيد

أثر شرط تمام الملك في الزكاة

إنّ ما علّم من الدين بالضرورة وجوب فرض الزّكاة، فهي إحدى أركان الإسلام الخمسة، ثبتت فرضيتها بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)، والسنة لقول رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنّ من أهم مرتكزات نهوض الأمم وتقدمها تطوّر الجانب الاقتصادي في حياة المجتمعات، فالمال هو عصب الحياة الاقتصادية؛ لما له من أثر كبير في حياة الإنسان بتحقيق الكثير من طموحاته المادية وحمايته من داء الفقر والمرض والجهل وغيرها، وهو أحد الضروريات الخمس التي حرصت شريعة الإسلام على حمايتها ووضعت كل الضمانات للحفاظ عليها والتي بها قوام الإنسان، كما منعت كل أشكال التعدي والظلم والضرر في المعاملات المالية كما هو مقررّ ثابت.

فالمال عند الفقهاء: "هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد"^(٣) سواء أكان عيناً أو منفعةً أو عرضاً أو حقاً، كما ينقسم المال عندهم إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، منها باعتبار النظر إلى نمائه أو عدم نمائه إلى المال التام والمال الفئتي^(٤)، ومنها باعتبار النظر إلى رجاء صاحبه في عوده إليه بعد زوال يده عنه إلى مال مرجو ومال ضمّار، وسنتطرق في هذا البحث إلى مال الضّمار من حيث معناه، وصوره، وحكم زكاته.

فيه أمور ثلاثة: ملك الرقبة (أصل الملك)، وملك اليد (الحيازة)، وملك المنفعة، والحنفية يعبرون عنه بـ (الملك المطلق)^(١٣).

ويتبين مما سبق أن شرائط تحقق الملك التام ثلاثة على الإجمال:

١. أن يكون المالك معيناً غير مبهم، وعليه لا تجب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة، وكذا في المال الموقوف على غير معين؛ لعدم الملك، لأن في الزكاة تملكاً، والتمليك في غير الملك لا يتصور.

٢. أن يكون الملك مستقراً ثابتاً غير معرض للإسقاط، وعليه لا تجب الزكاة في صداق المرأة قبل قبضها، وكذا الوصية قبل القبض، وهذا باتفاق الفقهاء.

٣. القدرة على التصرف في المال المملوك والانتفاع به واستمنائه، وهو ما يسمى بملك اليد، وهذا الشرط محل اختلاف الفقهاء، فمن اعتبره قال بعدم الزكاة في مال الأسير والمجور عليه، ومن لم يعتبره قال بوجوب الزكاة فيهما وفي مال الضمار.

وخلاصة الأمر أن انعدام شرط تمام الملك أو الحد الأدنى منه يؤثر في إيجاب الزكاة ويضعفه. فالأصل أن المكلف له ملك عين أمواله والتمكن من التصرف فيها، وحينئذ لا لبس في إيجاب الزكاة

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان^(٥)، وأجمعت الأمة على وجوبها^(٦) في جميع الأعصار والأمصار عند توافر شروطها.

والزكاة في مصطلح الفقهاء: "هي تملك مال مخصوص لمن يستحقه بشرائط مخصوصة"^(٧).

وشرائط وجوب الزكاة المتفق عليها عند عامة الفقهاء خمسة^(٨): الإسلام، والحُرِّية، وملك التصاب، وحولان الحول، وتام الملك.

وقبل بيان المراد من أثر شرط تمام الملك في الزكاة لأبد من توضيح معنى الملك ومعنى تمامه.

فالملك لغةً: بضم الميم وكسرهما وفتحها (مثلثة) وسكون اللام: "هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"^(٩). والملك في مصطلح الفقهاء هو: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه"^(١٠)، أو هو: "قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع"^(١١).

ومعنى تمام الملك: "عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله له"^(١٢). وبعبارة أخرى: هو ملك العين والمقدرة على التصرف فيها، أو هو ما اجتمع

م. د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضَّمار ...

الثاني: غَيْبَةٌ وَتَسَرُّ، يقال: أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَيْبْتُهُ، فَعَالٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَوْ مُفَعَّلٍ. يقال: مَالٌ عَيْنٌ لِلْحَاضِرِ. وَمَالٌ ضِمَارٌ لِلْغَائِبِ^(١٨). قال أبو عبيد ~ (ت ٢٢٤هـ): "المال الضَّمار هو الغائب الذي لا يُرجى، فإذا رُجِيَ فليس بضِمار"^(١٩). وقال الجوهري ~ (ت ٣٩٣هـ): "الضَّمار ما لا يُرجى من الدَّين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة"^(٢٠). وقال المطرزي ~ (ت ٦١٠هـ): "وأصله من الإضمَار وهو التَّغْيِيب والاختفاء، ومنه أضمَرَ في قلبه شيئاً"^(٢١).

ويطلق الضَّمارُ في اللغة على خلاف العِيَان، وعلى النسيئة، وهو في الأمكنة وادٍ منخفض يُضمَر السائر فيه، والضَّمار في العِدَاتِ - جمع عدة وهي الوعد - ما كان ذا تسويف، والضَّمارُ من الدَّين ما كان بلا أجلٍ معلوم. وقيل: "أصل الضَّمار ما حُبِسَ عن صاحبه ظلماً بغير حق"^(٢٢).

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للمال الضَّمار:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي للمال الضَّمار لدى الفقهاء عن المعنى اللغوي على النحو الآتي:

تعريف الحنفية: لقد اشتهر إطلاق هذا المصطلح عند السادة الأحناف أكثر من غيرهم وكما يلي:

عليه بعد استيفاء شروطها ووجوب إخراجها في الحال. أو أن تكون له ملك رقبة أمواله مع ضعف في التصرف فيها كما في الدين المرجو المؤجل، وهذه أيضاً لا لبس في إيجاب الزكاة فيها، ولا خلاف في أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل قبض المال وعوده إليه. أمّا فيما لو امتنع يد المالك من التصرف في ماله والانتفاع به بسبب حجب القضاء أو مصادرة السلطان أو دين غير مرجو، أو مال غائب، وغيرها من الصور محل البحث - التي عُرفت بـ (مال الضَّمار) فقد تباينت آراء الفقهاء في وجوب الزكاة في مثل هذه الأموال^(٢٤) على التفصيل الذي سيأتي.

المبحث الأول

مفهوم مال الضَّمار

المطلب الأول

المدلول اللغوي والاصطلاحي لمال الضَّمار والألفاظ ذات الصلة

أولاً: المدلول اللغوي للمال الضَّمار:

الضَّمار: بكسر^(٢٥) الضاد المعجمة، في اللغة من (ضَمَرَ)

ويدل على معنيين^(٢٦):

الأول: دَقَّةٌ فِي الشَّيْءِ، يقال: ضَمَرَ الفرسُ ضُموراً من الهزال

أو من خَفَةِ اللحم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ غَمِيْقٌ﴾^(٢٧).

فقد عرّفه السرخسي ~ (ت ٤٩٠هـ) بقوله: "مالٌ يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك" ^(٢٣) .
والكاساني ~ (ت ٥٨٧هـ) بقوله: "هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك" ^(٢٤) . وابن مازة البخاري ~ (ت ٦١٦هـ) بقوله: "كل مال بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب" ^(٢٥) . وزين الدين الرازي ~ (ت ٦٦٦هـ) بقوله: "ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه" ^(٢٦) . والزيلعي ~ (ت ٧٤٣هـ) بقوله: "وهو المال الذي لا يتنع به" ^(٢٧) . وشيخي زاده ~ (ت ١٠٧٨هـ) بقوله: "مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالباً" ^(٢٨) . وشهاب الدين الحموي ~ (ت ١٠٩٨هـ) بقوله: "مالٌ غائب لا وصول له لمالكة" ^(٢٩) .

تعريف المالكية: ويُعرف عندهم بـ (المال الطارئ).

فقد عرّفه الإمام مالك ~ (ت ١٧٩هـ) بقوله: "الضمار هو المال الحبوس في العين" ^(٣٠) . والقنازعي ~ (ت ٤١٣هـ) بقوله: "المال الضمار هو المال المغيب عن صاحبه" ^(٣١) . وابن عبد البر القرطبي ~ (ت ٤٦٣هـ) بقوله: "الضمار الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه" . وقال: "هو الحبوس عن صاحبه" ^(٣٢) . والقرافي ~ (ت ٦٨٤هـ) بقوله: "هو كل مال أصل ملكه مُحَقَّقُ الوصول إليه ممتنع" ^(٣٣) .

تعريف الشافعية: ويُعرف عندهم بـ (المال الغائب) .

فقد عرّفه الماوردي ~ (ت ٤٥٠هـ) بقوله: "هو كل مال غير مستقر ولا يُعرف مكانه ولا تُعلم سلامته" ^(٣٤) . وعرّفه العمراني ~ (ت ٥٥٨هـ) بقوله: "والضمار الغائب الذي لا يرجى" ^(٣٥) .

تعريف الحنابلة:

فقد عرّفه سبط ابن الجوزي ~ (ت ٦٥٤هـ) بقوله: "الضمار أن يكون المال قائماً" وينسب طريق الوصول إليه" ^(٣٦) . وعرّفه الزركشي ~ (ت ٧٧٢هـ) بقوله: "وهو المال الذي لا يعرف مالكة موضعه" ^(٣٧) .

التعريف المختار: بعد عرض تعريفات الفقهاء يترجح تفسير

الإمام المحدث سفيان بن عيينه ~ (ت ١٩٨هـ) للضمار بعد أن روى خبر ^(٣٨) كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى ميمون بن مهران ~ في أموال بني عائشة حيث قال: "والضمار الذي لا يدري صاحبه أخرج أم لا" . ومثله عند ابن زنجويه ~ (ت ٢٥١هـ) قال: "التاوي الذاهب الذي لا يرجى" ^(٣٩) . قال الإمام ابن عبد البر القرطبي ~: "هذا التفسير جاء في الحديث وهو عندهم أصح وأولى" ^(٤٠) . والله أعلم.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

١. العَيْنُ: ذاتُ الشيءِ ونفسُهُ وشخصُهُ وأصلُهُ، وجمعه أعيان

وأعين وعيون، ومعاني لفظة العين زادت في لغة العرب عن

المائة، وأكثرها مجازاً^(٤١)، والأصل في معناها حاسة البصر

على الأشهر؛ لأنها أفضل الجوارح، وتشبيهاً بها قيل للذهب

عينٌ في كونها أفضل الجواهر، وكذا عين القوم أفضلهم^(٤٢).

٢. الدَّيْنُ: بفتح الدال لغةً؛ ثمن المبيع وما له أجل، وما لا أجل له

فقرضٌ، وكل شيء غير حاضر دينٌ، وجمعه أدَّين ودِيون،

وقيل الأصمعيُّ ~ (ت ٢١٦هـ) عن بعض العرب: إنما فُتح

دال الدَّيْنِ؛ لأن صاحبة يعلو المدين، وضُمَّ دال الدُّنْيَا؛

لإبتنائها على الشَّدة، وكُسِر دال الدَّيْنِ؛ لإبتناؤه على

الخنوع^(٤٣). والدَّيْنُ في الاصطلاح الفقهي: "مالٌ واجب في

الذمة بالعقد أو الاستهلاك أو الاستقراض"^(٤٤).

ووجه الصلة بين الضمار من جهة والعين والدَّيْن من جهة

أخرى هو أنَّ مال الضمار قد يكون عيناً يُسَّ صاحبها من الوصول

إليها من نحو حبسٍ أو تغيبٍ أو مصادرةٍ، وقد يكون ديناً لا يُرجى

لجُحود المدين وعدم البينة.

المطلب الثاني

صور مال الضمار وتطبيقاته

يُمكننا الوقوف على صورٍ متعددة للمال الضمار من الأمثلة

والتطبيقات التي ساقها الفقهاء في كتبهم، منها ما هي محل اتفاقٍ

بينهم، وأخرى مختلفٌ في اعتبارها ضمار، وكما يلي:

١. الدَّيْن غير المرجو (المشكوك في تحصيله) وهو أنواع:

أ. الدَّيْن المجحود إذا لم يكن للمالك عليه بينة من إقرار

المدين أو شهادة العدول وحال الحول ثم صار له عليه

بينة بعد سنين بأن أقرَّ المدين عند الناس أو حضر

الشهود بعد غياب أو نسيان. ولا عبرة بإقرار المدين

سراً مع جحوده علانية؛ إذ لا يُنتفع به، فهو بمنزلة

الجاحد سراً وعلانية^(٤٥).

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الدَّيْن المجحود إذا لم يكن عليه

بينة من قبيل مال الضمار، فإن كان للدائن بينة عادلة فلا ضمار؛

لأنه يتمكَّن من الوصول إليه بالبينة، فإذا لم يُقَمَّ البينة فقد ضيع

القدرة فلم يُعذر؛ إذ التقصير جاء منه^(٤٦). وكذا لو كان القاضي

علماً بالدَّيْن -عند من أجاز القضاء بعلم القاضي^(٤٧)-؛ لأن

القاضي يقضي بعلمه في الأموال فصاحبه يكون مقصراً في الاسترداد

فلا يعذر؛ إذ التمكين من الأخذ ثابت لا محالة^(٤٨). وفي رواية^(٤٩)

عن محمد بن الحسن الشيباني ~ (ت ١٨٩هـ) أن الدين المجحود

ضمارٌ سواء بالبينة أو بغير بينة؛ لأن البينة قد لا تقبل، والقاضي

قد لا يعدل، وقد لا يظهر بالخصومة بين يديه لمانع فيكون في حكم الهالك^(٥٠).

الغصب: هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق^(٥٥)، أو هو أخذ المال مباشرة على وجه القهر^(٥٦).

ب. الدين الضعيف عند الحنفية^(٥١)، وهو ما وجب للإنسان رأساً لا بدلاً عن شيء كالميراث والوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال أصلاً كمهر المرأة، وبذل الخلع، والصلح عن دم العمد قبل القبض، فهذه أموال حُكِّمَتْ في الذمة وما في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالا مملوكاً رقبَةً وبدلاً^(٥٢).

مذهب جمهور الفقهاء أنَّ المال المغصوب ضِمَارٌ إذا لم يكن عليه بَيِّنَةٌ، فإن كانت للمالك عليه بَيِّنَةٌ أو علم به القاضي فلا ضِمَارٌ حينئذٍ؛ إذ التمكن من الأخذ ثابت فلا عذر^(٥٧)، وعند محمد بن الحسن الشيباني ~ من الحنفية هو ضِمَارٌ وإن كانت له بَيِّنَةٌ؛ إذ ليس كل شاهد يعدل وقد يفسق العدل^(٥٨).

٣. المال المصادر ظلماً:

ج. الدَّيْنُ عَلَى مَقَرٍّ (غني مِمَّا طَل، أو فقير مُعْسَر، أو مُفْلَس قضاء):

المصادرة: أن يأمره بأن يأتي بالمال^(٥٩). ومن الضِّمَارِ المال المأخوذ مصادرةً من قبل السلطان أو غيره ظلماً ثم وصلت إليه يد المالك بعد سنين^(٦٠).

لا يُعَدُّ هذا النوع من الدَّيْنِ ضِمَاراً عند الحنفية؛ لإمكان الوصول إليه ابتداءً بلا واسطة لوجود صفة الغنى في الغني، أو التحصيل بالكسب في الفقير، وكذا ذِمَّةُ المفلس بعد التفليس صحيحة كما هي قبله والمالُ غَادٍ ورائح^(٥٣). بينما مذهب جمهور الفقهاء ومن الحنفية محمد بن الحسن ~ في المفلس والحسن بن زياد ~ (ت ٢٠٤هـ) في المُعْسَرِ على اعتبار هذا النوع من الدَّيْنِ ضِمَاراً؛ لعدم الانتفاع به كالتأوي للذاهب^(٥٤).

٤. الوديعة عند الأجنبي إذا بلغت نصاباً ونسي المودع ثم تذكره بعد سنين، هذا إن كان المودع من الأجانب، وإن كان من معارفه فلا ضِمَارٌ لتفريطه بالتسيان في غير محله^(٦١).

٥. المال الضَّالُّ أو المفقود: كالمال الساقط في البحر، أو المدفون في غير حرز كالمدفون في الصحراء والبرية المنسيُّ مكانه ثم ذكره بعد سنين، وأما المدفون في

٢. المال المغصوب:

١٢. المال المقر به والهبة إذا رجعا بعد الحول من جملة مال

الضّمار عند الحنفية حكاهما ابن الهمام في فتح القدير

قال^(٦٩): "ما أقر به لشخص ودفعه إليه فحال عليه

عنده ثم تصادقا على أن لا دين فردّ، وما وهب وسلّم

ثم رجع فيه بعد الحول؛ لا زكاة في هذه الصور على

أحد لأنه كان غائباً غير مرجو القدرة على الانتفاع به".

وردّ ذلك ابن نجيم في البحر الرائق قائلاً: "فما في فتح

القدير من أن المال المتصادق على عدم وجوبه، والهبة

التي رجع فيها بعد الحول من جملة مال الضّمار فغير

صحيح مطلقاً؛ لأن الذي كان في يده المال في الحول كان

متمكناً من الانتفاع به فلم يكن ضمّاراً في حقه، وكذا

من لم يكن في يده؛ إذ لا ملك له ظاهراً في الحول"^(٧٠).

١٣. الرواتب المدخّرة والمستحقات المالية المحجوبة:

ومن أبرز القضايا المعاصرة المرتبطة بمال الضّمار رواتب

ومستحقات الموظفين المدخّرة جبراً والمحجوبة عن أصحابها في

مؤسسات ودوائر وزارات الدولة العراقية في محافظات نينوى

والأنبار وصالح الدين التي شهدت عمليات عسكرية ضد المجاميع

المسلحة الإرهابية (داعش)، وكذا الأموال المودعة والمستحقات

بستان أو دار كبيرة فمختلف فيه، لإمكان الوصول

إليه^(٦٢).

٦. المال المسروق مع عدم معرفة السارق، ثم وصلت إليه

يد المالك بعد سنين^(٦٣).

٧. المال الذي ذهب به العدو بعد اقتتالٍ ثم عاد في يد

المالك بعد سنين^(٦٤)، فهذا المال ضمّار عند الحنفية لأن

الأعداء في رأيهم ملكوه بالإحراز، وعند الشافعية لا

يملكوه بالإحراز.

٨. اللقطة عند المالكية والشافعية والحنابلة إذا بلغت نصاباً

وقبضها ربّها بعد حول أو أحوال^(٦٥).

٩. المال الموروث: ومن الضّمار عند المالكية المال الموروث

إذا قبضه وكيل الوارث وحبسه عنده بغير أمر الوارث،

وكذا فيما لو أوقفه الحاكم لمستحقّه حولاً أو أحوالاً

كثيرة^(٦٦).

١٠. عروض التجارة عند الحنفية والشافعية في قول إذا

بلغت نصاباً وحال عليها الحول قبل القبض^(٦٧).

١١. الرهن عند الشافعية إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول

وهو في يد المرتهن^(٦٨).

فمن جهة المعنى الذي من أجله شرّعت الزكاة للفقهاء
رأين:

الأول: وهو رأي السادة الحنفية في أنّ الزكاة عبادة محضة
ومعنى المواساة تبع لها وجانب الأغنياء غالب وهو المقصود
بالذات رياضة للنفس؛ لئلا تطفئ بالمال وتجرحا كثرته إلى ما لا
ينبغي^(٧١).

الثاني: وهو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في
أن الزكاة حق مرتب في المال لمستحقّيه من الفقراء والمساكين
وغيرهم مواساةً لجانبيهم، ومعنى العبادة تبع له، وعلى هذا أوجبوا
الزكاة في المال المغصوب والضال والدين على مامل بعد عود المال،
وعند الحنفية لا تجب فيها الزكاة؛ لأن هذه الأموال لا تصلح سبباً
للطغيان؛ لأنها ليست في يد المالك^(٧٢).

وتبعاً لاختلافهم في هذا المعنى اختلفوا في زكاة مال الصغير
والجنون، فمذهب الحنفية أن لا زكاة في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين
بأداء العبادة كالصلاة والصوم، ومذهب الجمهور الوجوب ويخرجها
الولي من مالهما؛ لإطلاق النصوص. وللفقهاء في محل تعلق الزكاة
خمسة مذاهب:

الأول: أنها تجب في عين المال دون ذمة المالك، وهو مذهب
الجمهور من الحنفية والمالكية والإمام الشافعي ~ في الجديد

المالية في بنوك ومصارف الحكومة العراقية في هذه المحافظات،
وأموال الشركات المساهمة في القطاع الحكومي، حيث إن تحصيل
تلك الرواتب والمستحقات المالية كانت معدومة تماماً في حق من لم
يستطع الخروج من الأماكن التي سيطرت عليها تلك الجاميع المجرمة
للمدة من ٢٠١٤/٦/١٠م تاريخ سيطرة الجاميع الإرهابية على تلك
المحافظات أو جزء منها كما في محافظتي ديالى وكركوك، وحتى
٢٠١٧/١٢/١٠م تاريخ إعلان النصر من قبل القوات العراقية
المسلحة بصنوفها كافة وتحرير كامل الأراضي العراقية المغتصبة من
قبل الجاميع المتطرفة، كما أن تسليم تلك الرواتب والمستحقات
لأصحابها تأخرت حتى شهر تشرين الثاني من العام ٢٠١٨م، وفي
بعض المؤسسات لم يتم التسليم حتى الآن؛ بسبب الإجراءات
الأمنية والإدارية، حيث إن تلك الأموال متحقق فيها معنى الضمار
تماماً؛ لأن يد المالك (الموظف أو المستحق) ممتنع من التصرف فيها
أو الانتفاع بها خلال مدة الحجب والادخار، والله أعلم.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لزكاة مال الضمار

اختلف الفقهاء في حكم زكاة مال الضمار تبعاً لاختلافهم
في المعنى الذي من أجله شرّعت الزكاة من جهة، وفي محل تعلق
الزكاة بالعين أو بالذمة من جهة أخرى.

م. د. د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضّمار...

المنقطع خبره وجهان بناءً على محل التعلق، فمن قال: هو العين؛
وجب لأن الأصل بقاءها، لكن لا يلزم إخراج الزكاة حتى يقبض؛
كالدين، ومن قال: هو الذمة؛ لم يجب لأن الأصل براءة الذمة، وقد
شك في اشتغالها.

كما اختلف الفقهاء في المراد من شرط تمام الملك -الذي هو
شرط وجوب الزكاة-، أهو أصل الملك (ملك الرقبة)، أم ملك
الحيازة (ملك اليد)، أم ملك التصرف (الانتفاع)، أم جميع ما ذكر
(الملك المطلق)؟ وكما يلي:

أ. مذهب الحنفية والظاهرية والإمامية: المراد بتمام الملك
عندهم الملك المطلق، وهو أصل الملك والحيازة
والقدرة على التصرف في المملوك، وعليه لا زكاة
عندهم في مال المدين الذي في يده مال للغير؛ لعدم
الملك، ولا في صداق المرأة قبل القبض وحولان الحول؛
لعدم اليد والحيازة، ولا زكاة عندهم في كل مال غير
مقدور الانتفاع به ويتعذر الوصول إليه مع قيام الملك؛
كمال الضّمار بصوره المختلفة^(٨٠).

ب. مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: المراد بتمام الملك
عندهم أصل الملك والمقدرة على التصرف في المملوك،
وعليه لا زكاة عندهم فيما تحت يد المرتهن والوديع

وصححه النووي ~، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد ~،
والإمامية^(٧٣).

الثاني: أنها تجب في ذمة المالك دون عين المال، وهو
مذهب الإمام الشافعي ~ في القديم، والرواية الثانية عن الإمام
أحمد ~ اختارها الإمام الخزقي ~، ومذهب الظاهرية^(٧٤).

الثالث: أنها تجب في الذمة وتعلق بالعين تعلق استيفاء
محض كتعلق الديون بالتركة وهو قول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية
~، قال ابن رجب الحنبلي ~: "وهو حسن"^(٧٥).

الرابع: أنها تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة، اختاره
المقدسي ~ من الحنابلة^(٧٦).

الخامس: تنزيل القولين على اختلاف حالين، وهما يسار
المالك وإعساره، فإن كان موسراً وجبت في ذمته، وإن كان معسراً
وجبت في عين ماله، قال ابن رجب الحنبلي ~: "وهو غريب"^(٧٧).

ومع اختلاف الفقهاء في محل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة إلا
أنهم متفقون على أن التصرف في قدر مال الزكاة أو استهلاكه بعد
ثبوت الوجوب يجعله ديناً ثابتاً في ذمة المالك وفي ضمانه^(٧٨).

والأصل في ذلك كله هو أنه "إذا تعارض أصلان عمل
بالأرجح منهما لاعتضاده بما يُرجحهُ، فإن تساويا خرج في المسألة
وجهان غالباً"^(٧٩). وعليه يتخرج في وجوب زكاة مال الضّمار أو

- اعترض عليه: بأنه أثر لم يثبت^(٩٠)، كما في تخريجه، فلا تقوم به حجة.

٢. ما روي عن عثمان رضي الله عنه قوله: «إن الصدقة لا تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه -أي ولا تقدر على أخذه منه لكونه معسراً^(٩١) - والذي هو على مليء تدعه حياءً أو مصانعة -أي إحساناً- ففيه الصدقة»^(٩٢). دلّ على أن لا زكاة في مال الضّمار.

٣. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: «كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول»^(٩٣). دلّ بمفهومه على أن لا زكاة في الدين غير المرجو. واعترض: بأنها آثار معارضٌ بغيرها كما سيأتي.

٤. ما روي عن الحسن البصري ~ أنه قال: «إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دينٍ إلا ما كان منه ضمّاراً لا يرجوه»^(٩٤). دلّ على أن لا زكاة في مال الضّمار.

- اعترض عليه: بأنه أثر مرسل، في سنده هشام بن حسان (ثقة)، وفي روايته عن الحسن مقال؛ لأنه كان

والمُلْتَقَط قبل الحول؛ لعدم الملك، وتجب على الواقف في ملكه، وعلى المدين إن كان عنده ما يوفي الدين منه من عقارٍ أو غيره، وتجب في صداق المرأة لما مضى بعد قبضها، وكذا تجب في مال الضّمار بعد قبضه، ولحول واحد فقط عند المالكية^(٩٥).

وبعد هذا العرض المَجْمَل لمعنى مال الضّمار وصوره وأصل الاختلاف في زكاته، ندرج في أدناه مذاهب الفقهاء في حكم زكاته مع أدلتهم، وكما يلي:

المذهب الأول: عدم وجوب الزكاة في مال الضّمار.

وهو مذهب الحنفية^(٩٦)، والإمام مالك ~ في قول^(٩٧)، والإمام الشافعي ~ في القديم^(٩٨)، والإمام أحمد ~ في رواية عنه اختارها ابن تيمية^(٩٩)، ~، والظاهرية^(١٠٠)، وبه قال الليث في قول وقادة وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنه، وهو منقول عن سيدنا علي وعثمان وابن عمر رضي الله عنه، فإن رجع مال الضّمار يوماً إلى يد مالكة صار كالمال المُستَقَاد يستقبل به حولاً جديداً^(١٠١) من يومئذٍ ولا زكاة عليه لما خلا من السنين. واستدلوا بما يلي:

١. ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه قوله: «لا زكاة في مال الضّمار»^(١٠٢).

م. د. د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضمار ...

محالة، وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل^(٩٨).

أجيب: بأن المال إنما ينقصد نصاباً باعتبار معنى التجارة، ومنفعة التجارة تزول إذا صار المال ضمارة؛ لأن معنى المالية في النمو والانتفاع، وذلك منعدم فكان مُستهلكاً معنىً وإن كان قائماً صورة، فانعدم ما لأجله كان نصاب الزكاة، بخلاف ابن السبيل؛ لأن منفعة التجارة لا تزول في حقه. كما أنه قياسٌ فاسد؛ لأن ابن السبيل قادرٌ على التصرف بنائبه، ولهذا لو باع شيئاً من ماله جاز لقدرته على التسليم بنائبه. ثم إن كان المَغْلَب في الزكاة معنى العبادة، فالعبادات لا مدخل للقياس والعقل في إيجابها وإسقاطها فكانت توقيفاً، وإن كان المَغْلَب معنى المَوَاساة، فليس من المَوَاساة أن يُخرج زكاة مال لا يتنفع به^(٩٩).

٨. القول بوجوب أداء الزكاة في مال الضمار فيه من الحرج

الذي أسقطه الله تعالى، وما سقط برهان لم يُعد إلا بنصٍّ أو إجماع، ولا يوجد. وتام بيان ذلك في كلام ابن حزم ~ قال: "لا خلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحبَّ أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة - لا من غيره - كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة من سواه ما لم يبعه هو أو يخرججه عن

يرسل عنه. أجيب: بأن الإرسال غير مُضر، فالسند رجاله ثقات، ودلالة الأثر على الباب ظاهرة^(٩٥).

٥. عن معمر ~ قال: قلت لقتادة ~: المال الغائب أفيه زكاة؟ قال: «إذا لم يكن ضمارة أو في توى فزكّه»^(٩٦). دل على أن لا زكاة في مال الضمار.

٦. الأصل أن النصاب لا سبيل إلى إثباته إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق، ولا سبيل إليه من طريق القياس، والنصاب المتفق عليه هو اجتماع الملك واليد جميعاً، فإذا انفرد الملك عن اليد (كما في مال الضمار)، فهو نصاب مختلف في أنه نصاب، فلا يثبت إلا من الجهة التي بها يصح إثبات النصاب، كالميراث لم يُملك إلا وهو دين، وكذلك المهر ونظائره، فلم يحصل إثباته إلا بالقبض، فحينئذ يعتد بالحول^(٩٧).

٧. أن سبب وجوب الزكاة هو المال التام، وهو غير متحقق؛ إذ أن حقيقة التمام ومظنته منتفية؛ لأن التمام إنما يكون بالقدرة على التصرف، ولا قدرة على مال الضمار.

- اعترض عليه: أن السبب وهو ملك النصاب التام قد تحقق، والمانع منتفٍ، وكل ما كان كذلك تحقق لا

الحنابلة^(١٠٤)، وبه قال ابن المسيب والثوري والزهري وأبي عبيد القاسم بن سلام رحمهم الله، وهو منقول عن سيدنا علي وابن عباس عليهما السلام^(١٠٥).

واستدلوا بما يلي:

١. بإطلاق النصوص والعمومات الواردة في باب الزكاة كقوله ﷺ: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»^(١٠٦). من غير فصل بين الضمار وغيره^(١٠٧).

- اعترض عليه: أن النصوص كلها مخصوصة بثبات البذلة والمهنة ونحوهما فيخص المتنازع فيه بالدليل والقياس^(١٠٨).

٢. ما روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه، قال: «يزكيه لما كان مضى»^(١٠٩).

واعترض عليه بأن مال الضمار أعم من مثل هذا الدين. كما أنه روي عنه ﷺ خلافه، فتعارض فلا بد من ترجيح. وأجيب: بأن الرواية الأولى لم تثبت كما مر ذكره، فلا تعارض^(١١٠).

ملكه باختياره، فإنه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه؛ ثم لما صحَّ ذلك، وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المخصوب أو المتلف أو الممنوع منه، سقط عنه ما عجز عنه من ذلك، بخلاف ما هو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله، وما سقط برهان لم يعد إلا بنص أو إجماع، وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله ﷺ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذه الكفار من ماله. وقد يسرق المال ويغصب فيفرق ولا يدري أحد مكانه، فكان تكليف أداء الزكاة عنه من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى، إذ يقول: ﷻ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(١١١). وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل فمن الحال تكليف ربها أداء زكاة ما أخرجت^(١١٢).

المذهب الثاني: وجوب الزكاة في مال الضمار إذا قبضه مالكة لما مضى من السنين.

وهو قول زفر ~ من الحنفية^(١١٣)، والشافعية في الجديد صححه النووي^(١١٤)، والرواية الصحيحة من مذهب

م. د. د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضّمار ...

ولأنّ ملك المالك مستقر على ذلك فوجب عليه زكاته كالذي في يده، والمنع من التصرف لا أثر له بدليل المال المرهون^(١١٧).

- واعترض عليه: بأن هذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك؛ لعدم وصول يده إليها؛ ولأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ولا زكاة على غير الغني^(١١٨). وأجيب: بأن الزكاة تجب في الأموال النامية وإن لم تنم، كالذكران والمهازيل التي لا ذر لها ولا نسل. واعترض بأن المعتبر بكون المال مما يمكن إرصاده للنماء إذا أرصده المالك، وليس المعتبر بحصول النماء، وما في يد غير المالك لا يتمكن المالك من إرصاده للنماء^(١١٩).

المذهب الثالث: أن مال الضّمار يُزكى عند قبضه لسنة واحدة فقط.

وبه قال الإمام مالك ~ في الرواية المشهورة عنه^(١٢٠)، والشافعية في قول ثالث^(١٢١)، وهو مذهب الإمامية^(١٢٢)، وبه قال الأوزاعي والليث في قول والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز^(١٢٣) رحمهم الله. واستدلوا بما يلي:

وبأنه أثر مرسل عن ابن سيرين ~. وأجيب: بأنه سند صحيح ومراسيل ابن سيرين ~ صحاح، ودلالته ظاهرة، وله شاهد متصل وهو ما روي عنه عليه السلام أنه قال في الدين الظنون: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى»^(١٢٤). قال أبو عبيد ~: "قوله «الظنون» هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه»^(١٢٥).

٣. ما روي عن ابن عباس عليه السلام أنه قال في الدين: «إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكه عنه ما عليه»^(١٢٦). وروى عن عمر عليه السلام قوله: «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه»^(١٢٧). وروى عن ابن عمر عليه السلام أنه قال: «أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول، فما كان لكم من دين فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم، وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه»^(١٢٨).

- اعترض على هذه الآثار أن الدين فيها محمول على مرجو الوصول. وأجيب: بأن دالتها واضحة على وجوب زكاة الدين من غير فصل^(١٢٩).

٤. تحقق سبب الزكاة وهو ملك النصاب؛ لأن ملكه عليه تام، فلزمته زكاته لما مضى كالدين على المليء المقدر،

عليه غير زكاة واحدة؛ ووجه ذلك أن المال قد نض في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال في يد صاحبه ولا اعتبار بما بين ذلك؛ لأن الغاصب لو غصبه منه يوماً، ثم رده إليه لم يعتبر ذلك في إسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول لو غصبه منه ثم حال الحول لم تجب عليه فيه زكاة حتى يرده إليه فتجب عليه فيه زكاة، فثبت أن الاعتبار بحصول المال في يد صاحبه طرفي الحول^(١٢٨).

- واعترض عليه: بأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال، ولا فرق بين كون الغريم يحجده في الظاهر دون الباطن، أو فيهما، ومن جهة أخرى بأن حصوله في يده في جزء من الحول لا يؤثر؛ لأن المانع إذ وجد في بعض الحول منع الوجوب كنتقص النصاب^(١٢٩).

٤. تشبيهاً بعرض المحكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد^(١٣٠)، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض، من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة

١. بما أخرجه الإمام ~ مالك في الموطأ عن أيوب السخيتاني ~ أن عمر بن عبد العزيز ~: «كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارة^(١٢٤).

- اعترض عليه: أن في سنده انقطاع، كما في تحريجه. أجيب: بأن الانقطاع غير مضر، ودلالته ظاهرة، ويؤيده ما روي من طريق^(١٢٥) عمرو ميمون بن مهران ~، فلا يتوقف المدعى عليه^(١٢٦).

٢. أن أصل الوجوب هو مجلول الحول، وإمكان الأداء، ولا يتبدى الحول الثاني إلا من يوم إمكان الأداء، وهاهنا لم يحصل إمكان الأداء إلا بعد الأحوال فلم تجب الزكاة إلا مرة.

- واعترض عليه: أنه لا وجه له وهو خلاف القياس، فالقياس إما وجوب الزكاة أو عدم وجوبه^(١٢٧).

٣. أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن مالكة من تنميته، ولا تكون في يد غيره، ومال الضمار قد زال عن يد مالكة إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب

م.د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضّمار ...

ثانياً: اعتبار التّماء من عدمه:

وهو أنّ مال الضّمار إن عاد إلى يد المالك بنمائه وجبت الزكاة فيه لما مضى من السنين، وإن عاد من غير نماء لا تجب الزكاة فيه. وهذا ما ذهب إليه الشافعية في طريق لهم حكاه القاضي ابن كجّ (ت ٤٠٥هـ) عن ابن خيران (ت ٣٢٠هـ) رحمهما الله: وهو "أنّ المسألة على حالين: حيث قال - أي الإمام الشافعي ~: يزكيها لأحوالها أراد إذا عادت إليه بنمائها، وحيث قال: لا تجب، أراد إذا عادت إليه من غير نمائها" (١٣٤).

ثالثاً: اعتبار التعمّد من عدمه:

وهو أنّ المال الغائب عن يد مالكة إن كان يدعه مالكة متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ من السنين، وما لا يقدر على أخذه فلا زكاة عليه حتى يخرج ويعود، فإذا خرج وعاد وجبت الزكاة فيه لعام واحد، وسواء في ذلك ما كان مضموناً على أحد أو لم يكن، عاد بنمائه أو لم يُعد، وهذا ما ذهب إليه الإمامية في قول لهم ذكره الطوسي ~ (ت ٤٦٠هـ) (١٣٥).

من شيء عن شيء غيره^(١٣٦). قال ابن القصار (ت ٣٩٧هـ) ~: "أما من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال، فلا زكاة عليه فيه إلا لحول واحد، كالمال المغصوب واللقطة والدين والقرض والمال الذي جحده المودع"^(١٣٧).

المذهب الرابع: التفصيل في وجوب زكاة مال الضّمار من

عدمه باعتبارات متعددة:

ذهب البعض من فقهاء المدارس الفقهية المعتبرة إلى التفصيل في وجوب زكاة مال الضّمار من عدمه باعتبارات ثلاث وهي: الضمان والتّماء والتعمّد، على النحو الآتي:

أولاً: اعتبار الضمان من عدمه:

وهو القول بوجوب الزكاة لما مضى من السنين في كل مال غائب ليس بمضمون على أحد بعد عوده، كالأمانات والمال الضال أو المفقود والمدفون المنسي مكانه، وما كان داخلاً في ضمان أحد تجب الزكاة فيه إذا رجع لعام واحد كالمغصوب والمسروق والمجحود والمصادر ظلماً. وهذا ما ذهب إليه المالكية في رواية لهم نقلها ابن القاسم (ت ١٩١هـ) وأشهب (ت ٢٠٤هـ) وسحنون (ت ٢٤٠هـ) رحمهم الله، قال ابن عبد البر ~: "وهذا أعدل أقاويل المذهب"^(١٣٨).

الرأي الراجح:

والسائمة المغصوبة أو المسروقة إن عادت بنمائها، وكذا الضالة والمفقودة منها .

بعد عرض آراء علماء المدارس الفقهية المعتبرة ومناقشة أدلتهم في حكم زكاة مال الضّمار فيما بلغ نصّاباً، تبين لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بالتفصيل، ولكن على النحو الآتي:

أولاً: عدم وجوب الزكاة في مال الضّمار حال عوده لما مضى من السنين إن كان مضموناً، أو لم يعد بنمائه، ولم تعتمد المالك تغييبه .

ودليل هذا التفصيل بحسب البحث والتقضي ما يلي:

١ . جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بين الآراء، وإعمالاً لآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم المتعارضة بحسب الظاهر، وفق القاعدة الفقهية التي تنص على أن: (إعمال الدليلين واجب ما أمكن)، والجمع بين الدليلين -ولو من وجه- أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية) .

كما عرف في أصول الفقه^(١٣٦) . وعليه فإن الآثار الواردة في عدم الوجوب تُحمل على ما كان مضموناً ولم يعد بنمائه، والآثار الواردة في الوجوب تُحمل على ما لم يكن في ضمان أحدٍ أو عاد بنمائه .

وعليه لا تجب الزكاة في المال المغصوب، والمسروق، والمصادر ظلماً، والمجحود ديناً كان أو عيناً، وكذا لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين المتراكمة المدخرة، والأموال والودائع المحجوبة عن مستحقها في بنوك ووزارات الحكومة العراقية خلال سنوات سيطرة الجماعية الإرهابية على محافظة نينوى وغيرها من المدن العراقية؛ لأن تلك الأموال في ضمان مؤسسات الحكومة العراقية من جهة، كما أنها عادت من غير نماءٍ من جهة أخرى، ولا تعتمد للمالك (الموظف أو المستحق) في تغييبها من جهة ثالثة .

٢ . الأصل في كل مال زكاتي ضمّاراً كان أو غير ضمّار إما وجوب الزكاة أو عدم وجوبها، فكانت الزكاة في مال الضّمار واجبة باعتبار معينة منضبطة، وغير واجبة عند عدم تلك الاعتبارات؛ وذلك لأن أحكام الشرع معللة بأوصاف ظاهرة منضبطة .

ثانياً: وجوب الزكاة في مال الضّمار حال عوده لما مضى من السنين إن لم يكن مضموناً، أو عاد بنمائه، أو تعتمد المالك تغييبه .

وعليه تجب الزكاة في الأمانات، والمال الضال أو المفقود، كالساقط في بحرٍ والمدفون في غير حرزٍ؛ لأنها ليست في ضمان أحدٍ،

٣ . دفعاً للحرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٣٧) .

الخلاصة

من خلال ما تمّ عرضه في مسألة زكاة مال الضّمار تأصيلاً وتطبيقاً وما يتعلق بها من أحكامٍ فقهية يمكن استنتاج ما يلي:

١. إنّ الراجح من تعريفات الفقهاء لمصطلح الضّمار هو

تعريف الإمام المحدث سفيان بن عيينه ~ والذي ينصّ على أن: "الضّمار الذي لا يدرى صاحبه أخرج أم لا".

٢. يلتحق بمال الضّمار كلّ مال غير مرجوّ مغيبٌ عن مالكة

وميؤوس منه، سواءً كان عيناً امتنعت يد المالك من

الوصول إليها من نحو حبسٍ أو تغييبٍ أو مصادرةٍ، أو

دينياً لا يُرجى لجُهود المدين وعدم البينة.

٣. إنّ سبب اختلاف الفقهاء في حكم زكاة مال الضّمار هو

اختلافهم:

أ- في المعنى الذي من أجله شرّعت الزكاة، في أنّها عبادة

محضة أم حق للفقراء متعلق بأموال الأغنياء مواساةً

لهم.

ب- في محلّ تعلق الزكاة بالعين أو بالذّمة.

ت- في المراد من شرط تمام الملك الذي هو شرط وجوب

الزكاة، أهو أصل الملك

(ملك الرقبة)، أم ملك الحيازة (ملك اليد)، أم ملك

التصرف (الانتفاع)، أم جميع ما ذُكر (الملك المطلق)؟

٤. عدم وجوب الزكاة في مال الضّمار حال عوده لما مضى

من السنين إن كان مضموناً على أحدٍ، أو لم يعد بنمائه،

ولم يتعمّد المالك تغييبه، كالمغصوب والمسروق والمصادر

ظلماً، والمجحود، ورواتب الموظفين المتراكمة المدخرة،

والمستحقات المالية الأخرى المحجوبة عن أصحابها.

٥. وجوب الزكاة في مال الضّمار حال عوده لما مضى من

السنين إن لم يكن مضموناً على أحدٍ، أو عاد بنمائه، أو

تعمّد المالك تغييبه. كالأمانات، والمال الضالّ أو المفقود.

التوصيات:

في ختام هذا البحث المتواضع عن مسألة زكاة مال الضّمار

والتي كانت رواتب الموظفين المتراكمة سبباً مباشراً في البحث فيها،

أوصي بتشكيل فريق مختص من الأكاديميين والباحثين في المعاملات

المالية في مدينة الموصل بشكل خاص وفي العراق بشكل عام، لأجل

استقراء المستجدات والتصدي للنوازل والواقعات المالية بالاعتماد

على مصادر التشريع الثابتة، والعمل على تخرج الفروع على

الأصول، وإلحاق الشبه بنظائره، والبت فيها بقرارات محررة ثابتة في

مجلات ودوريات معتمدة تعنى بهذا الشأن. ومن الله التوفيق.

(ت٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقبة، مطبعة

قائمة المراجع والمصادر

الحلي - القاهرة، ١٣٥٦هـ.

القرآن الكريم جلّ منزلاً.

٤. الاستذكار، لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله

١. الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي

الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب

(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي

العلمية.

معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢. الإجماع، لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة التّعمان، لابن

النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم

نُجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري

أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ.

(ت٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار

٣. الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي عبد الله

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين الحنفي

م.د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضّمار...

٦. الأشباه والنظائر، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٧. الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٨. إعلاء السنن، للتهانوي ظفر أحمد العثماني، تحقيق: محمد تقي العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، ط٣، ١٤١٨هـ.
٩. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكّامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٠. الأموال، لابن زنجويه أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (ت٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث - السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.
١١. إثبات الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط أبي الفرج ابن الجوزي يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله أبو المظفر شمس الدين (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام - القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري الحنفي (ت بعد ١١٣٨هـ)، مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
١٣. بحر المذهب، للرويانى أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٩، م ١.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
١٦. البناءة شرح الهداية، للعيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي القاسم الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن أبو الشاء شمس الدين (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني - السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

م.د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضّمار...

١٨. البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد
المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١،
بن أحمد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي
١٣١٣هـ.
٢١. التجريد، للقدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر
وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢،
أبو الحسين (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات
١٤٠٨هـ.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي محمد بن
الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د.
محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب
علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط٢،
بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من
١٤٢٧هـ.
٢٢. تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي»
المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، لأبي زرعة
ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي الكردي
للزليعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين
الشافعي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي،
دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٣. تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي محمد
٢٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد = قواعد ابن رجب، لابن رجب الحنبلي زين الدين عبد الرحمن بن أحمد
العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٢٤. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)،
سلمان، دار ابن عفان - السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر
٢٧. التلقين في الفقه المالكي، للثعلبي أبو محمد عبد الوهاب
الحنفى الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير
- أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١،
أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، دار الكتب
العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢٥. تفسير الموطأ، للقنازعي عبد الرحمن بن مروان بن عبد
٢٨. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن
علي ابن أبي العز الحنفى (ت٧٩٢هـ)، تحقيق: عبد
- الرحمن الأنصاري، أبو المطرف (ت٤١٣هـ)، تحقيق:
الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة
الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر، ط١،
الرشد ناشرون - السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

م. د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضّمار ...

٢٩. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، للطوسي أبو جعفر
محمد بن الحسن شيخ الطائفة (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق:
- طهران، ١٤٠٨هـ.
٣٠. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا
فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد الجبيري قاسم بن
خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير (ت ٣٧٨هـ)،
تحقيق: باخو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط١،
١٤٢٦هـ.
٣١. الجامع لمسائل المدونة، للصقلي أبو بكر محمد بن عبد
الله بن يونس التميمي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة
- باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
- جامعة أم القرى، دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ.
٣٢. الجوهرة النيرة، للحدادي أبو بكر بن علي بن محمد
العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة
- الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي محمد
بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٣٤. حاشية الشرنبلالي على درر الأحكام شرح غرر
الأحكام، للشرنبلالي حسن بن عمار الحنفي المصري
(ت ١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح
مختصر المزني، للماوردي أبو الحسن علي بن محمد

البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد، ٣٨. الذخيرة، للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن

عادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق:

٣٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب

أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

الشافعي المستظهري (ت٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد ٣٩. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن

درادكة، مؤسسة الرسالة/دار الأرقم- عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي

بيروت/عمان، ط١، ١٩٨٠م. (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٧. الدراية في تخریج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني ٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي أبو زكريا محيي

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير

(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،

المدني، دار المعرفة - بيروت. ط٣، ١٤١٢هـ.

م.د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضّمار...

٤١. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة أبو
محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي
التونسي (ت ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار
ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ.
٤٤. السنن الكبرى، للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن
علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، البيهقي
(ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٤٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن
موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي
ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق:
عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن - الرياض.
٤٣. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن
بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبو داود السَّجِسْتَانِي
(ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،
المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٤٥. شرح التلويح على التوضيح، للتقازاني سعد الدين
مسعود بن عمر (ت ٧٩٣ هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٤٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني محمد
بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، تحقيق:
طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية -
القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، للزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ.
٤٨. شرح السنة، للبغوي محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٤٩. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج المقدسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥٠. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله، أ. د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد فلاتة، دار البشائر - دار السراج، ط ١، ١٤٣١هـ.
٥١. شرح مختصر خليل، للخرشي محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر - بيروت.
٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.

م.د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضمار... .

٥٣. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر
زكي عبيد البرّ، دار التراث - القاهرة، ط٢،
من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للبخاري محمد
١٤٢٨هـ.
٥٦. العناية شرح الهداية، للبابرتي محمد بن محمد بن محمود،
بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق:
محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د.
أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن
الشيخ جمال الدين الرومي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.
٥٤. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل
غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد
عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج
أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -
بيروت.
٥٥. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي
أحمد بن عبد الحميد (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد
٥٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي
أحمد بن محمد مكّي أبو العباس شهاب الدين الحسيني

- الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٦٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي أبو
١٤٠٥هـ. عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت٤٦٣هـ)،
٥٩. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد
بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)،
٦٤. الكامل في اللغة والأدب، للمبرد محمد بن يزيد، أبو
العباس (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
دار الفكر العربي - القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ.
٦٥. كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله
الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد
هراس، دار الفكر. - بيروت.
٦٦. كتاب التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين
الشريف (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء
٦٠. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، للرافعي عبد
الكریم بن محمد القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٦١. فتح القدير، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد
الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
٦٢. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أبو
العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

م.د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضّمار...

بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٦٩. كتاب الوافي، للكاشاني محمد محسن، تحقيق: ضياء

١٤٠٣هـ. الدين الحسيني، مكتبة الإمام علي-أصفهان،

٦٧. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن ط ١، ١٤٠٩هـ.

سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ٧٠. كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي محمد بن

أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي

الصالح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الحنفلي (ت بعد ١١٥٨هـ)، مراجعة: د. رفيق العجم،

الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ. تحقيق: د. علي دحروج، نقل: د. عبد الله الخالدي،

٦٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار=مصنف ابن أبي ترجمة: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون -

شيبه، لأبي بكر بن أبي شيبه عبد الله بن محمد بن بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال ٧١. كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس

يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ. بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي

(ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة أحمد بن محمد
بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين،
(ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار
الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٧٥. المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل
شمس الأئمة (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت،
١٤١٤هـ.
٧٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخ زاده عبد
الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي
(ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٧٧. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،
(ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٨. للنووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
للنووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
(ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٧٩. المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي أبو جعفر محمد بن
الحسن شيخ الطائفة (ت٤٦٠هـ)، تصحيح: السيد
محمد تقي الكشفي، دار الكتاب الإسلامي - بيروت،
١٤١٢هـ.
٨٠. أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت٤٥٦هـ)،
دار الفكر - بيروت.

م.د. صالح إبراهيم صالح: زكاة مال الضمار...

٧٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة أبو المعالي
البرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري
الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ.
٨٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصي عياض بن
الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي
الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم
زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٦، ١٤٢٣هـ.
٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أبو
العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت
نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٨٢. المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر ابن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي
(ت٥٤٣هـ)، تعليق: محمد السليمان وعائشة
٨٥. المصنف = مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق
بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
(ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس

العلمي-الهند، المكتب الإسلامي- ٨٩. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا

بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ. (عضو الجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة

٨٦. معجم البلدان، لياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله - بيروت، ١٣٧٧هـ.

الرومي(ت٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت، ط١٩٩٥، ٢م. ٩٠. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن

٨٧. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للحربي عاتق زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام

بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

البلادي (ت١٤٣١هـ)، دار مكة - مكة المكرمة، ط١، ٩١. المغرب في ترتيب المغرب، للمطرزي أبو الفتح ناصر بن

١٤٠٢هـ. عبد السيد (ت٦١٠هـ)، تحقيق: جلال الأسيوطي، دار

٨٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد الكتب العلمية - بيروت، ط١، ٢٠١١.

صادق قنبي، دار النفائس - الأردن، ط٢، ١٤٠٨هـ. ٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب

الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي

(ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

م.د. صلاح إبراهيم صالح: زكاة مال الضمار...

٩٣. المغني، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٩٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي، للأسنوي جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث المغربي - الدار البيضاء، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ.
٩٤. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٩٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان - أبوظبي، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٩٥. المنتقى شرح الموطأ، للباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
٩٨. الننف في الفتاوى، للسُّعدي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان / بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٩٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي
١٠١. الهداية إلى أوهام الكفائية، للأسنوي عبد الرحيم بن
الحسن بن علي الشافعي أبو محمد جمال الدين
بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ)، تقديم: محمد يوسف
البُنُوري، تصحيح: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى،
محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة،
مؤسسة الريان - بيروت/ دار القبلة - جدة، ط١،
١٤١٨هـ.
١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي شمس الدين
محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين
(ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة -
١٤٠٤هـ.
١٠٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي
بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين
(ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث
العربي - بيروت.
١٠٣. وسائل الشيعة ومستدركها، للحر العاملي الشيخ محمد
بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، والحاج ميرزا حسين النوري

(ت ١٣٢٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ط ٢،

ح (٨)، ١١/١. صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول

١٤٣٥هـ.

النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، ح (٢١)، ٤٥/١.

(٦) الإجماع لابن المنذر: ص ٤٥، الإجماع لابن القطان:

١٩٣/١.

(٧) التعريفات للجرجاني: ٣٨٧/١.

(٨) زاد فقهاء الحنفية البلوغ والعقل. ينظر: بدائع الصنائع

للكاساني: ٤/٢، بداية المجتهد لابن رشد: ٥/٢، المجموع

للنووي: ٣٢٦/٥، المغني لابن قدامة: ٢/٢٦٤.

(٩) لسان العرب لابن منظور: مادة (ملك) ٤٩٢/١٠.

(١٠) التعريفات للجرجاني: ص ٢٢٩.

(١١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٢٩٩.

(١٢) كشف القناع عن متن الأقناع للبهوتي: ١٧٠/٢.

(١٣) ينظر: الجوهرة النيرة للحداوي: ١١٤/١.

(١) المدخل لدراسة الشريعة، عبد الكريم زيدان: ص ١٨٣.

(٢) الفنية: بكسر فسكون، من قنوت المال، وهو ما اتخذ

المرء لنفسه لا للتجارة. معجم لغة الفقهاء: ص ٣٧١.

(٣) ينظر: البدائع للكاساني: ٩/٢، الاستذكار لابن عبد

البر: ١٦١/٣، الحاوي الكبير للماوردي: ١٨٢/٣، شرح

الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٢١/٢، المحلى لابن

حزم: ٣٧٠/٩، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي: ٢٠١/١.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٤٣.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح البخاري:

كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"،

- (١٤) ينظر: البدائع ٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣١/١ ، المجموع للنووي: ٢٢/٦ ، المغني لابن قدامة: ٦٥/٣ .
- (١٥) بالفتح: ضَمَار: موضع بين نجد واليمامة كانت فيه وقعة لبني هلال . وبالضم: ضَمَار: صنمٌ كان في ديار سُليم بالحجاز أحرقه العباس بن مرداس عند إسلامه بعد موت أبيه . ينظر: معجم البلدان للحموي: ٤٦٢/٣ ، معجم المعالم الجغرافية لعاتق الحربي: ص ١٨٣ .
- (١٦) مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٧١/٣ .
- (١٧) سورة الحج: من الآية ٢٧ .
- (١٨) ينظر: الكامل للمبرد: ٢٣٠/٣ .
- (١٩) غريب الحديث: (ضمير) ٤١٧/٤ .
- (٢٠) الصحاح: (ضمير) ٧٢٢/٢ .
- (٢١) المغرب في ترتيب المعرب: (ض م ر) ٢٨٥ .
- (٢٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصي: (ض م ر) ٥٩/٢ .
- (٢٣) المبسوط: ١٧١/٢ .
- (٢٤) بدائع الصنائع: ٩/٢ .
- (٢٥) المحيط البرهاني: ٣٠٩/٢ .
- (٢٦) تحفة الملوك: ١١٩ .
- (٢٧) تبيين الحقائق: ٢٥٦/١ .
- (٢٨) مجمع الأنهر: ١٩٤/١ .
- (٢٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ١٧٥/٤ .
- (٣٠) المدونة: ٣٢٤/١ .
- (٣١) تفسير الموطأ: ٢٥٤/١ .
- (٣٢) الاستذكار: ١٦١/٣ ، ١٦٧ .
- (٣٣) الذخيرة: ٣٨/٣ .
- (٣٤) الحاوي الكبير: ١٨٢/٣ .
- (٣٥) البيان: ١٧٢/٥ .

(٤٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي: ٢٠٥/١، تاج العروس

للزبيدي: (د ي ن) ٤٩/٣٥.

(٤٤) كشّاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: ٨١٤/١.

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٩/٢.

(٤٦) المبسوط للسرخسي: ١٧١/٢، الكافي لابن عبد البر:

٢٩٣/١، حيلة العلماء للقفال الشاشي: ٨٠/٣، تصحيح

الفروع للمرداوي: ٤٤٨/٣.

(٤٧) وهم الصاحبان من الحنفية، والمشهور لدى الشافعية،

ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب ابن حزم. ينظر: البدائع

للكاساني: ٦/٧، نهاية المحتاج: ٢٥٩/٨، المغني لابن قدامة:

٥٣/٤، الحلبي لابن حزم: ٣٧٠/٩.

(٤٨) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٩٧/١، المحيط

البرهاني لابن مازة: ٣٠٩/٢.

(٤٩) وهي رواية هشام عن محمد بن الحسن ~، وصححه

علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء: ٢٩٧/١.

(٣٦) إثثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص ٦٠.

(٣٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٥٢١/٢.

(٣٨) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف: ٤٢٠/٢، ح

(١٠٦١٤) عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوالي في زمن

عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة

عشرين ألفاً فأدخلت في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد

العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون:

«ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا، فلولاً أنه

كان مالاً ضمّاراً أخذنا منه زكاة ما مضى».

(٣٩) الأموال لابن زنجويه: ٩٥٦/٢ ح (١٧٢٨).

(٤٠) الاستذكار: ١٦١/٣، شرح الزرقاني على الموطأ:

١٥٦/٢.

(٤١) تاج العروس للزبيدي: (ع ي ن) ٤٤٦/٣٥.

(٤٢) ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني: ٥٩٩، معجم متن

اللغة لأحمد رضا: (ع ي ن) ٢٥٥/٤.

(٥٣) ينظر: شرح مختصر الحاوي للجصاص: ٢/٢٤٤، البناية

شرح الهداية للعيني: ٣/٣٠٧ و٣٠٨.

(٥٤) ينظر: الأموال للقاسم بن سلام: ٥٣٣، فتح القدير لابن

الهام: ٢/١٦٧ و١٦٨، الاستذكار لابن عبد البر: ٣/١٦٢،

تحرير الفتاوى لأبي زرة: ١/٥٠٦، شرح الزركشي على

مختصر الخرقى: ٢/٥٢٢.

(٥٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ٥/٣.

(٥٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/٢٦٦.

(٥٧) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١/٢٩٧، التوسط لأبي

عبيد الجبيري: ٤٣، الحاوي للماوردي: ٣/١٣٠، المغني

لابن قدامة: ٣/٧٢.

(٥٨) ينظر: البناية للعيني: ٣/٣٠٥.

(٥٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/٢٦٦.

(٦٠) ينظر: الهداية للمرغيناني: ١/٩٦، المنتقى شرح الموطأ:

١١٣/٢، الحلبي لابن حزم: ٤/٢١٠.

(٥٠) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢/٢٢٣.

(٥١) الدين عند أبي حنيفة ~ ثلاثة أقسام: قوي وهو بدل

القرض ومال التجارة، ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة

كثمن ثياب البذلة ودار السكنى، وضعيف وهو بدل ما

ليس بمال كالمهر والوصية بمال وبدل الخلع والصلح عن دم

العمد والدية. ففي القوي تجب الزكاة إذا حال الحول

ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم

وكذا فيما زاد بحسابه. وفي المتوسط لا يجب ما لم يقبض

نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية. وفي

الضعيف لا يجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض

عليه. حاشية الشرنبلالي على درر الحكم: ١/١٧٣.

(٥٢) ينظر: البدائع للكاساني: ٢/١٠، شرح مختصر

خليل: ١/٤٦٨، المجموع للنووي: ٦/٢٣، المغني لابن

قدامة: ١/٥٩٩.

- (٦١) ينظر: البدائع للكاساني: ٩/٢، غمز عيون البصائر للحموي: ٥٥/٢، المسالك شرح الموطأ لابن العربي: ٤٦/٤.
- (٦٢) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠١/١، البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٧٣/٢، المجموع للنووي: ٣٤٢/٥، المغني لابن قدامة: ٧٣/٣، المحلى لابن حزم: ٢١٠/٤.
- (٦٣) ينظر: الننف في الفتاوى للسغدي: ١٧١/١، تحرير الفتاوى لأبي زرة: ٥٠٥/١، المغني لابن قدامة: ٧٣/٣، المحلى لابن حزم: ٢١٠/٤.
- (٦٤) المبسوط للسرخسي: ١٧١/٢، الإشراف لابن المنذر: ٨٦/٣، فتح القدير لابن الهمام: ١٦٥/٢، المحلى لابن حزم: ٢٠٩/٤، قواعد بن رجب: ٤١٥/٣.
- (٦٥) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢٩٦/١، المجموع للنووي: ٣٤٢/٥، المغني لابن قدامة: ٧٥/٣.
- (٦٦) روضة المستبين شرح التلقين لابن بزيمة: ٤٤٥/١.
- (٦٧) البحر الرائق لابن نجيم: ٢١٨/٢، الحاوي للماوردي: ٣٢٤/٣.
- (٦٨) الهداية إلى أوهم الكفاية للأسنوي: ٢٠٥/٢٠.
- (٦٩) فتح القدير لابن الهمام: ١٦٥/٢.
- (٧٠) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٢٣/٢.
- (٧١) ينظر: الهداية للمرغيناني: ٩٥/١.
- (٧٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ٥٨/١، الأشباه والنظائر للسبكي: ٢٦٧/٢، المغني لابن قدامة: ٤٢٧/٢.
- (٧٣) ينظر: التجريد للقدوري: ١١٥٣/٣، البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٧٣/٢، المجموع للنووي: ٣٧٧/٥، شرح الزركشي على الخرقي: ٤٦١/٢، المبسوط في فقه الإمامية: ٢٠١/١.
- (٧٤) ينظر: المجموع للنووي: ٣٧٧/٥، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة: ٣٧٣/٦، المحلى لابن حزم: ٧٠/٤.
- (٧٥) القواعد لابن رجب: ٢٨٢/٢.

(٨٤) ينظر: المجموع للنووي: ٣٤١/٥، المهمات للأسنوي:

٥٥٦/٣.

(٨٥) الرواية نقلها الأثرم والميموني رحمهما الله عن الإمام أحمد

~، ينظر: المغني لابن قدامة: ٧٣/٣، الفتاوى الكبرى لابن

تيمية: ٣٦٩/٥.

(٨٦) ينظر: الحلى لابن حزم: ٢٠٨/٤.

(٨٧) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر:

٨٦/٣، الاستذكار لابن عبد البر: ١٦١/٣، الشرح الكبير

على المقنع لابن قدامة: ٤٤٣/٢، الحلى لابن حزم:

٢٠٩/٤.

(٨٨) ورجح الروياني من الشافعية في حال عود المال إلى

المالك أنه لا يستأنف حولاً جديداً بل يبني لما مضى. ينظر:

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: ٤٧/٣.

(٨٩) أثر الإمام علي عليه السلام لم أجده في مضانه. قال صدر الدين

ابن أبي العز الحنفي ~: "قال السروجي ~: "روي هذا

(٧٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع للمقدسي: ٢٨٢/٢.

(٧٧) القواعد لابن رجب: ٢٧٧/٣.

(٧٨) البدائع للكاساني: ٧/٢، الفروق للقرافي: ١٣٤/٢، مغني

الححتاج للشربيني: ٤١٩/١، المغني لابن قدامة: ٦٧٩/٢.

(٧٩) ينظر: القواعد لابن رجب: ١٥٣/٣.

(٨٠) ينظر: البدائع للكاساني: ٩/٢، حاشية ابن عابدين:

٢٦٧/٢، الحلى لابن حزم: ٣/٤ وما بعدها، المبسوط في

فقه الإمامية للطوسي: ١٩٠/١.

(٨١) ينظر: الشرح الكبير للرددير: ٤٣١/١، المجموع للنووي:

٣٤١/٥، المغني لابن قدامة: ٦٧/٣.

(٨٢) ما عدا الإمام زفر ~ الذي قال بالوجوب. ينظر: البدائع

للكاساني: ٩/٢، الهداية للمرغيناني: ٩٦/١.

(٨٣) نقله ابن حبيب ~ عنه، الجامع لمسائل المدونة للصقلي:

٨٢/٤، شرح الزرقاني على الموطأ: ١٥٦/٢.

- موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ بنقل الأصحاب"، يعني أنه ليس في كتب الحديث". التنبيه على مشكلات الهداية: ٨١٩/٢. وقال ابن الهمام ~: "هكذا ذكره مشايخنا عنه". فتح القدير: ١٦٦/٢. قال الزيلعي ~: "غريب". نصب الرأية ٣٣٤/٢. وقال ابن حجر ~: "لم أجده عن علي". الدراية ٢٤٩/١. ونسبه سبط ابن الجوزي ~ لعثمان وابن عمر رضي الله عنهما أيضاً. إثارة الإنصاف في آثار الخلاف: ص ٦١.
- (٩٠) ينظر: البناءة للعيني: ٣٠٦/٣.
- (٩١) ينظر: إعلاء السنن للتهانوي: ١٧/٩.
- (٩٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال: ح (١٧٠٩) ٩٥١/٣.
- (٩٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: (١٢١٤) ص ٥٢٧.
- (٩٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: (١١٨٥) ص ٥٢١.
- (٩٥) إعلاء السنن للتهانوي: ١٥/٩.
- (٩٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٧١٢٨) ١٠٣/٤.
- (٩٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٤٢/٢.
- (٩٨) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠١/١، العناية للبابرتي: ١٦٦/٢، البناءة للعيني: ٣٠٦/٣.
- (٩٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧١/٢، الحيط البرهاني: ٣٠٩/٢، المغني لابن قدامة: ٧١/٣.
- (١٠٠) سورة الحج: من الآية (٧٨).
- (١٠١) ينظر: الحلى لابن حزم: ٢٠٨/٤.
- (١٠٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧١/٢، الهداية للمرغيناني: ٩٦/١، الاختيار للموصلي: ١٠١/١.
- (١٠٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣٤١/٥، المهمات للأسنوي: ٥٥٦/٣.
- (١٠٤) الرواية نقلها منها ~ وغيره، واختارها أكثر الأصحاب. شرح الزركشي على الخرقى: ٥٢١/٢.

(١١١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال:
(١٢٢٠) ص ٥٢٨ .

(١١٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٢/٤ .

(١١٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال:
(١٢٢٢) ص ٥٢٨ .

(١١٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال:
(١٢١٢) ص ٥٢٦ .

(١١٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال: (١٧٢٣) ٩٥١/٣ .

(١١٦) إعلاء السنن للتهانوي: ١٨/٩ .

(١١٧) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة: ٢١٧/٥ ، المغني لابن

قدامة: ٧١/٣ ، شرح الزركشي على الخرقى: ٥٢١/٢ .

(١١٨) ينظر: البدائع للكاساني: ٩/٢ .

(١١٩) ينظر: التجريد للقدوري: ١١٩٣/٣ .

الإنصاف للمرداوي: ٣٢٦/٦ ، الشرح الكبير على المقنع لابن
قدامة: ٤٤٣/٢ .

(١٠٥) ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٠ ، الإشراف على

مذاهب العلماء لابن المنذر: ٨٦/٣ ، شرح السنة
للبنغوي: ٥٦/٦ ، المغني لابن قدامة: ٧١/٣ .

(١٠٦) أخرجه أبو داود في سننه من حديث علي عليه السلام كتاب

الزكاة: باب في زكاة السائمة: ح (١٥٧٣): ١٠٠/٢ . قال

الزيلعي: "حديث حسن" نصب الراية: ٣٢٨/٢ .

(١٠٧) ينظر: الاختيار للموصلي: ١٠١/١ ، كفاية النبيه لابن

الرفعة: ٢١٥/٥ ، شرح الزركشي على الخرقى: ٥١٩/٢ .

(١٠٨) طريقة الخلاف للأسمندي: ص ١٧ ، إثار الإنصاف في

آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي: ص ٦١ .

(١٠٩) أخرجه أبو يوسف في الآثار: (٤٣٤) ص ٨٨ .

(١١٠) إعلاء السنن للتهانوي: ١٨/٩ .

- (١٢٠) ينظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي: ٨٢/٤،
الاستذكار لابن عبد البر: ١٦١/٣، البيان والتحصيل لابن
رشد: ٣٧٣/٢.
- (١٢١) ينظر: بحر المذهب للرويانى: ٤٧/٣، الهداية إلى أوهام
الكفاية للأسنوي: ٢٠٥/٢٠.
- (١٢٢) ينظر: تهذيب الأحكام للطوسي: ٣١/٤، وسائل
الشيعة للعالمى: ٨٧/٨، الوافى للكاشانى: ١١٣/٦.
- (١٢٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر:
٨٦/٣، شرح السنة للبغوي: ٥٦/٦، الشرح الكبير على
المقنع لابن قدامة: ٤٤٣/٢، المحلى لابن حزم: ٢٠٨/٤.
- (١٢٤) الموطأ: كتاب الزكاة: باب الزكاة في الدين: ح(١٨):
٢٥٣/١، وابن زنجويه في الأموال: (١٧٢٨): ٩٥٦/٢، قال
الزيلعي في نصب الراية ٣٣٤/٢: "قال الشيخ في الإمام: فيه
اقتطاعُ بن أيوب وعمر".
- (١٢٥) سبق تحريجه في تعريف الضمار ص٦.
- (١٢٦) ينظر: اعلاء السنن للتهانوي: ١٦/٩.
- (١٢٧) ينظر: الأموال لأبي عبيد: ص٥٣٠، المحلى لابن حزم:
٢٠٩/٤، بحر المذهب للرويانى: ٤٧/٣.
- (١٢٨) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: ١١٣/٢.
- (١٢٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧١/٣.
- (١٣٠) قاله ابن زرقون ~، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ:
١٥٦/٢.
- (١٣١) ينظر: موطأ الإمام مالك: ٣٥٧/٢.
- (١٣٢) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: ٤٤/٤.
- (١٣٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢٩٤/١.
- (١٣٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي: ٤٩٩/٥.
- (١٣٥) ينظر: تهذيب الأحكام للطوسي: ٣١/٤.
- (١٣٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني: ١٢١/١،
شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: ٤٠/٣٠.
- (١٣٧) سورة الحج: من الآية (٧٨).